

369 - صفة الحجاب الشرعي وحكمه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تسأل اولا عن فكرة الحجاب وتقول هل فكرة الحجاب غلط ؟ وما رأيكم في زوج ينهى زوجته عن الحجاب الحجاب فيه تفصيل.
طيب اما كونها تستر شعرها وبدنها كله الا وجهه والكفين هذا لازم عند اهل العلم. طيب - 00:00:00
وهكذا القدمان عند جمهور اهل العلم عليهما سترهما عن الرجال هذا محل ليس محل خلاف ثم تستر شعرها وبدنها وصدرها وجميع
بدنها حتى القدمين هذا واجب على النساء ان جميع الرجال الاجانب حتى ابن عمها وحتى ابن خالها الاجنبي - 00:00:23
عليها ان تستر جميع بدنها ما عدا وجه الكفين هذا محل خلاف وهكذا القدمان فيهما خلاف يسير والذي عليه جمهور اهل العلم ان
الواجب سترهما ايضا اما الوجه كفان فقد نازع بعضنا في ذلك وقال وقال بعض اهل العلم انه - 00:00:42
لا يجب سترهما عن الاجانب اذا كانت اذا كان الوجه ليس فيه محسنات لها مسياج ولا كحل ولا شيء من من الانواع الجمال الذي تأتي
به المرأة يعني مستجلب. نعم. وهكذا الكفان اذا كان ليس فيهما - 00:01:00
اوه شيء من الحلي قال بعض اهل العلم انهم ليس بعورة بهذه الحالة اذا كان الوجه ليس فيهما يدعو الى فتنة من كحل او زينة اخرى
والكافار ليس فيهما سيرة ايضا من او نحوها - 00:01:19
هذا قول بعض اهل العلم. مم. والقول الاخر انهم ايضا يجب سترهما. نعم. عن الاجانب. نعم. وهذا هو القول الراجح. نعم والادلة
على هذا القول كثيرة. نعم لان الوجه زينة المرأة وعنوانها جمالا ودمامة - 00:01:34
والوادي فطره الا عن المحارم او الخاطب لا يريد ان ينظر اليها فالرسول اذن للخاطب ينظر واما ما سوى ذلك فالواجب ستر الوجه
والكفين حذرا من الفتنة ومن ادلة على هذا قوله سبحانه - 00:01:54
واذا سألموهن متاعا فاسألهون من وراء الحجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن وان كان الاية وان كانت الاية في ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم الحكم عام. نعم نعم. الا بدليل يخصهن - 00:02:12
ولان العلة عامة ذلكم اطهر لقلوب وقلوبهن اذا كان اطهر لقلوب زوجات النبي فغيرهن احوج الى ذلك لان الواجب الاتقى لله واكمel
ايمانا من بعدهم فاذا كان الحجاب اتقى لازواج النبي صلى الله عليه وسلم واطهر القلوب - 00:02:26
فما بعدهن في اشد الحاجة الى ذلك ولان رب عز وجل لم يستثنى لم يقل الا الوجه والكفين بالاطلاق. هم. وهكذا قوله سبحانه ولا
يبيدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن واباء وبناتهن ولم يقل الا الوجه والكفين. بل اطلق - 00:02:47
اما قوله في اول الاية الا ما ظهر منها فقد فسره ابن مسعود بان المراد الملابس التي تلبسها المرأة واما ما يروى عن ابن عباس
والجماعة انه يرى به وجه وكفان - 00:03:08
هذا محل نظر. مم. لان بعض اهل العلم قال قالوا ان المراد بذلك يعني قبل الحجاب. المراد ابن عباس ما كان قبل الحجاب. طيب.
وقال اخرون ان مراده بعد الحجاب - 00:03:20
وبكل حال فقول ابن مسعود يعادل قول ابن عباس فاذا تعارض القولان وجب تحكيم الادلة والرجوع للادلة. طيب. والله يقول سبحانه
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر - 00:03:30
تارك خير واحسن تأويلا ويقول سبحانه وما اختلفتم فيه من شيء حكم من الله فاذا رجعنا الى كتاب الله والى حكمه وجذناه سبحانه
يقول واذا سألموهن متاع فاسألهون نور الحجاب - 00:03:44
ذلكم اثر لقلوبهم وقلوبهن ومن استثنى عليه الدليل. هم. وهكذا قوله سبحانه يا ايها النبي قل لازواجك وبناديف ونساء المؤمنين الذين

عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين - 00:03:59

والجلباب ثوب تطروحه المرأة على رأسها وبدنها في الستر ولم يستثنى من ذلك الوجه ثالثا قوله سبحانه ولا يبدىء زينتهن ان انا بقول
لك ان الاية ولم يفسد السهم شيئا - 00:04:14

ومعلومة عن الوجه من الزينة بل هو اعظم الزينة. هم فتقرر بهذا وجوب ستر الوجه والكفين حذر من الفتنة - 00:04:28